باكلوريا 2006 الدورة العادية

أولا الفقه:

أ. الحدود والجنايات:

- "إن الله ليزَعُ بالسلطان ما لا يزع بالقرآن"
- 1- اشرح هذا القول مستعرضا دور الحدود والتعزيرات في حماية المجتمع من الجرائم (2د)
 - 2- بين أنواع القتل وما يلزم في كل واحد منها.
 - 3- عرف الردة وبين حد المرتد ودليله. (1د)
 - 4- بين ما تثبت به السرقة وشروط قطع يد السارق. (1د)
 - اذكر شروط إقامة حد القذف على القاذف (1د)

ب - القضاء والشهادات:

- 1. وضح شروط قبول التزكية. (1د)
- 2- ما الإجراءات العملية التي يتبعها القاضي بعد تمييز المدعي من المدعى عليه؟ (2د)

ج - المواريث:

 1- صنف الورثة التالية في الجدول (بعد نقله على ورقة الإجابة): الأب - الأم - الزوجة - بنت الابن - الأخت لأم - الجدة - الأخ لأب - الجد.

الحاجب له	يحجب حجب نقصان	يحجب حجب حرمان	يرث بهما معا	يرث بالتعصيب	يرث بالفرض	فرضه	الوارث
					The state of the s		

أجب في الخانات من 3 إلى 7 بنعم أو لا فقط.

2- سق مثالا لفريضة عائلة فيها انكسار في جانب واحد، وقسمها ثم أعط كل وارث نصيبه بعد تصحيح الانكسار. (2د)

ثانيا الأصول:

قال ابن عبر البر رحمه الله تعالى:

"الاجتهاد لا يكون إلا على أصول يضاف إليها التحليل والتحريم، ولا يجتهد إلا عالم بها، ومن أشكل عليه شيء لزمه الوقوف، ولم يجز له أن يُحِيل على الله قولا في دينه لا نظير له من أصل ولا هو في معنى أصل..."

- 1. علق على النص أصوليا. (1.5)
- 2- سق دليلين أحدهما من الكتاب والثاني من السنة يُقِران مشروعية الاجتهاد. (2د)
 - 3 بين بالتفصيل مراتب المجتهدين.